الأمم المتحدة

A/C.3/60/SR.48

الجمعية العامة

الدورة الستون

Distr.: General
28 February 2006
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثامنة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد بوتاغيرا ..... (أوغندا)

ثم: السيدة توميتش (نائبة الرئيس) ..... (سلوفينيا)

ثم: السيد بوتاغيرا (رئيس اللجنة) ..... (أوغندا)

المحتويات

البند ٦٩ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

البند ٧١ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)*

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع)*

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع)*

البند ١١٦ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة

إكمال أعمال اللجنة المتعلقة بالجزء الرئيسي من الدورة الستين

* قررت اللجنة أن تنظر في هذه البنود مع بعضها.

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

05-61555 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع) (A/C.3/60/L.63/Rev.1، A/60/307 و Corr.1 و Corr.2)

مشروع القرار A/C.3/60/L.63/Rev.1: الجهود العالمية المبذولة من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

١ - **السيدة بوين** (جامايكا): تحدثت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقرأت التنقيحات الإضافية التالية لمشروع القرار المنقح: تحذف الفقرة الثانية عشرة من الديباجة؛ وفي الفقرة ٣، تدرج كلمة ''أيضا'' بعد كلمة ''تعرب''؛ وفي الفقرة ١٣، يستعاض عن عبارة ''الموعد النهائي لـ'' بكلمة ''هدف''؛ وفي الفقرة ١٤، يستعاض عن عبارة ''العمل المتراكم من جراء تقديم التقارير في وقت متأخرة'' بعبارة ''الإرجاءات في تقديم التقارير المتأخرة؛ وفي السطر الثالث من الفقرة ١٦، يستعاض عن كلمة ''الاتفاقية'' بعبارة ''صكوك حقوق الإنسان الدولية القائمة، وخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري''؛ وتدرج فقرة جديدة، وهي الفقرة ١٧، ونصها كما يلي: ''تسلم بالمساهمة المقدمة في العملية السالفة الذكر من خلال إجراء تقييم وتقدير متعمقين لمدى تنفيذ صكوك حقوق الإنسان الدولية القائمة على يد الدول الأطراف؛ وفي الفقرة ٣١، يستعاض عن عبارة ''وفقا لما طلبته الجمعية العامة في قراراها ١٧٧/٥٩'' بعبارة ''تحيط علما بمطالبتها بإجراء استعراض للسنوات الخمس لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وتحث في هذا الصدد الدول الأعضاء والأطراف المؤثرة ذات الصلة على أن تولى الاعتبار الواجب لهذه المطالبة بهدف بحثها في الدورة الحادية والستين''؛ وتحذف الفقرة ٣٢؛ وفي الفقرة ٣٩، تدرج كلمة ''تدعو'' بعد عبارة ''في هذا السياق''؛ وتحذف الفقرة ٤٢؛ وفي الفقرة ٤٣، تضاف عبارة ''والمجتمعات الأخرى'' في نهاية الفقرة؛ ويصبح نص الفقرة ٤٨ كما يلي ''تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل إيلاء اهتمام كبير للآثار السلبية للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بالنسبة للتمتع الكامل بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسة والاجتماعية من قبل الأقليات الوطنية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية أو السكان المهاجرين أو ملتمسي اللجوء أو اللاجئين''؛ وفي الفقرة ٤٩، يستعاض عن عبارة ''بكل حزم'' بعبارة ''بشدة''؛ وتحذف الفقرة ٥٠؛ وفي الفقرة ٥١، تحذف كلمة ''أيضا''.

٢ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن مشروع القرار المنقح، بصيغته التي أعيد تنقيحها شفويا من جانب المقدم الأصلي، لن يتضمن أية اعتمادات إضافية، فالأنشطة الواردة في الفقرة ٤٦ تعد ذات طابع متكرر. والاعتمادات الخاصة بهذه الأنشطة قد أدرجت بالفعل في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (الباب ٢٤، حقوق الإنسان) وكذلك في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (الباب ٢٣، حقوق الإنسان). ومن الجدير بالذكر أيضا أن الاتحاد الروسي يرغب في المشاركة في تقديم مشروع القرار المنقح.

٣ - **السيد منتودي** (جنوب أفريقيا): تحدث باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، فقال إن بلدان الجماعة مصممة، باعتبارها تنتمي إلى منطقة كانت متأثرة طوال تاريخها بأسوأ أشكال الفصل العنصري، على تحقيق مُثُل القضاء على العنصرية والتحيز الجنسي وإعمال الكرامة الإنسانية والمساواة، وذلك فيما تضطلع به هذه البلدان من جهود إقليمية ودولية. وفي سياق الكفاح للوصول إلى تلك

الغايات المثلى، يلاحظ أن هذه البلدان تعمل في شراكة وثيقة مع المجتمع المدني وسائر الأطراف المؤثرة ذات الصلة. ومن المطلوب من منظمات المجتمع المدني التي تعمل خارج المنطقة أن تضطلع بالنشاط اللازم في ظل شراكة وثيقة مع جميع العناصر الفاعلة في المنطقة للتأكد من أن انتقاداتها غير بعيدة عن الحقائق. ومن دواعي اغتباط بلدان الجماعة، وفي هذا الصدد، إصدار تصويب لتصحيح ذلك الاختلاف في الإبلاغ الذي ورد بالفقرة ٦٧ من تقرير الأمين العام بشأن الجهود العالمية المبذولة من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان (A/60/307). وثمة أمل لدى بلدان الجماعة، في نهاية المطاف، في أن تقوم اللجنة في دورتها الحادية والستين باتخاذ قرار بشأن استعراض السنوات الخمس لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.

٤ - **السيدة غراسيا – ماتوس** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إنه ينبغي للقرارات القادمة أن تعكس احتياجات السكان الأصليين، حيث إنهم يتعرضون أيضا للأشكال المعاصرة للعنصرية، إلى جانب القضاء على الحركات العنصرية العنيفة التي تستند إلى الأفكار المتعصبة والتمييزية الموجهة ضد مجتمعات السكان ذوي المنشأ الأفريقي أو الآسيوي أو العربي، كما سبق الذكر في الفقرة ٤٢ من مشروع القرار، وهي فقرة قد تم إلغاؤها.

٥ - **الرئيس:** قال إنه قد طلب إجراء تصويت مسجل.

٦ - **السيدة شستاك** (الولايات المتحدة الأمريكية): تحدثت في سياق تعليل التصويت قبل الإدلاء بالأصوات، فقالت إن الولايات المتحدة الأمريكية تعارض العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مما هو واضح من سجل التشريعات والسياسات المحلية التي تكافح بشدة مثل هذه الأنشطة والمواقف. والولايات المتحدة ما فتئت منذ وقت طويل طرفا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ومع هذا، فإن المؤتمر العالمي الذي انعقد بديربان في عام ٢٠٠١ كان مليئا بالمآخذ كما كان باعثا على الفرقة. ومشروع القرار يؤيد نتائج هذا المؤتمر، مما يجعله بالتالي مشروعا معيبا على نحو لا يمكن إصلاحه. ومن ثم، فإن وفد الولايات المتحدة سيصوت ضده.

٧ - **السيدة إيلون شاهار** (إسرائيل): تحدثت من منطلق تعليل التصويت قبل إجرائه، فقالت إن إسرائيل تؤمن إيمانا عميقا بما يتعين من مكافحة العنصرية والتعصب. والشعب اليهودي له تاريخ طويل في التصدي للتحيزات، مما يمثل كفاحا يستند إلى الكتب اليهودية المقدسة، ومما يمثل أيضا محكا للديمقراطية الإسرائيلية. ومع هذا، فإن بعض الوفود والمنظمات غير الحكومية قد استخدمت مؤتمر ديربان كوسيلة لتوجيه اتهامات تتصف بالافتراء والبغضاء ضد بلد بعينه، مما اضطر إسرائيل إلى الانسحاب من هذا المؤتمر. وبدلا من تشجيع التسامح والاحترام، يراعى أن هذه العناصر الفاعلة قد أساءت استخدام المؤتمر، كما حطت من قدر أهدافه النبيلة. ووفد إسرائيل سيصوت إذن ضد مشروع القرار.

٨ - **السيد ديكسون** (المملكة المتحدة): تحدث في إطار تعليل التصويت قبل القيام به، وباسم الاتحاد الأوروبي؛ والبلدين المنضمين بلغاريا ورومانيا؛ والبلدين المرشحين كرواتيا وتركيتا؛ وبلدان عملية الاستقرار والانتساب ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود؛ بالإضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وليختنشتاين، فقال إن الاتحاد الأوروبي قد أكد مرارا أن متابعة مؤتمر ديربان ينبغي أن يوافق عليها بتوافق الآراء. ومن هذا المنطلق، اقترح الاتحاد عددا من التغييرات

أثناء المشاورات بهدف تحسين النص. وعلى الرغم من إدراج كثير من هذه التغييرات، فإن الاتحاد لا يزال لديه بعض الشواغل فيما يتعلق بهذا النص.

٩ - وبالنسبة لقضية تكامل المعايير، يلاحظ أمن الفقرة ٣ من التقرير المعنون ''آراء لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وفعاليتها'' (E/CN.4/2004/WG.21/10) تقول بأن عدم قيام الدول بالتصديق على الاتفاقية أو تنفيذها، لا وجود ثغرات في الاتفاقية نفسها، هو الذي يعد في نظر اللجنة بمثابة القضية الرئيسية في مجال مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية. وهذا الاستنتاج متفق تماما مع ما هو مسلم به في إعلان ديربان من أنه يجب على الدول أن تنفذ تنفيذا كاملا ما عليها من التزامات قائمة. ومن رأي الاتحاد الأوروبي أن مقاعد الدول عن تطبيق التزاماتها ينبغي له أن يوجه المناقشات الدائرة نحو وضع معايير تكميلية، وهو يدعو جميع الدول إلى تنفيذ الاتفاقية على سبيل الأولوية.

١٠ - والاتحاد الأوروبي يشعر بالتشكك أيضا في مدى أهمية خطة الاستعراض الخمسية. فمتابعة المؤتمر مكفولة بالفعل بفضل عدد من الآليات، وخاصة الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان ومؤتمر عمل ديربان. وإذا ما كانت هناك ضرورة للقيام بمتابعة إضافية، فإنه ينبغي لمؤتمر ديربان أن يكون جزءا من المتابعة الكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة. ووفد الاتحاد الأوروبي سوف يضطلع، مع هذا، بمزيد من الدراسة لهذا الاقتراح.

١١ - وفي ضوء الاعتراف بما تبذله جميع الأطراف من جهود من أجل تحسين التعاون بشأن قضية رئيسية من هذا القبيل، فإن الاتحاد الأوروبي سوف يضطلع، بالرغم من شواغله، بالتصويت لصالح مشروع القرار.

١٢ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/60/L.63/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا.

المؤيدون:

الإتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر،

قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان؛

المعارضون: ٠

إسرائيل، جزر سليمان، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

استراليا، كندا.

١٣ – اعتمد مشروع القرار A/C.3/60/L.63/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ١٧٢ صوتا، مقابل ٣ أصوات، مع امتناع عضوين عن التصويت.

١٤ – **السيدة بوين** (جامايكا): تحدثت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقالت إن الدعم الشامل لمشروع القرار يمثل دليلا قويا على الإدانة القوية للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ومن دواعي الأسف البالغ، أن يُطلب، مرة أخرى، إجراء تصويت مسجل. وموضوع إعلان وبرنامج عمل ديربان ليس موطنا للتشكك. ووفد جامايكا يأمل في أن تعمد تلك الوفود، التي لم تستطع أن تصوت لصالح مشروع القرار، إلى مواصلة تمحيص الأمر وإعادة النظر في موقفها.

١٥ – **السيدة باليسنغ** (بوتسوانا): قالت إنها ترحب بتوافق الآراء بشأن مشروع القرار، وكذلك بالتصويب الذي يقضي بإلغاء الفقرة ٦٧ من تقرير الأمين العام (A/60/307).

وفي ضوء هذا التطور، يلاحظ أن وفد بوتسوانا يشعر بالاغتباط إزاء سحبه لتعديل مشروع القرار. ومن المطلوب من الوفود، في هذا الشأن، أن تطلع على الوثيقة A/C.3/60/12 التي تتضمن ردا شاملا من حكومة بوتسوانا على مضمون الفقرة ٦٧.

١٦ – **الرئيس:** اقترح على اللجنة أن تقوم، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، بالإحاطة علما بتقرير الأمين العام بشأن الجهود العالمية المبذولة من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ الشامل لمتابعة إعلان ومؤتمر عمل ديربان (A/60/307 و Corr.1 و Corr.2).

١٧ – ولقد تقرر ذلك.

البند ٧١ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/60/L.44/Rev.1؛ A/C.3/60/L.57/Rev.1؛ A/C.3/60/L.73)

مشروع القرار A/C.3/60/L.44/Rev.1: تعميم حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة

١٨ – **الرئيس:** قال إن مشروع القرار ليست له آثار في الميزانية البرنامجية.

١٩ – **السيد فيربيكي** (بلجيكا): تحدث باسم بلجيكا وهولندا، وهما المقدمتان الرئيسيتان لمشروع القرار، فلفت الانتباه إليه، وكذلك إلى التعديلات المقترحة من قبل جنوب أفريقيا في الوثيقة A/C.3/60/L.73. وأشار إلى الأهداف الرئيسية الثلاثة لمشروع القرار، التي تحددت في الجلسة ٣٩

للجنة، ثم قال إن المفاوضات التي استمرت ثلاثة أسابيع قد حققت تقدما بشأن بعض هذه الأهداف، ولكن تعذر بلوغ توافق الآراء بسبب المطالبة في آخر لحظة بتعديل ما. ولقد قرر وفدا بلجيكا وهولندا، بكل أسف، أن يسحبا مشروع القرار.

٢٠ - سحب مشروع القرار A/C.3/60/L.44/Rev.1.

٢١ - **السيد مونتودي** (جنوب أفريقيا): قال إنه يشكر وفدي بلجيكا وهولندا إزاء جهودهما من أجل مراعاة ما لدى جنوب أفريقيا من شواغل، مما يتضح من الوثيقة A/C.3/60/L.73، ومن المؤسف أن أحد الوفود لم ينضم إلى توافق الآراء،ومشروع القرار هذا يحظى بكامل دعم حكومة جنوب أفريقيا.

مشروع القرار A/C.3/60/L.57/Rev.1: حماية المهاجرين

٢٢ - **السيد خان** (أمين اللجنة)قال إن ولاية المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين، التي أشير إليها في الفقرة ٣٠، من فئة الأنشطة ذات الطابع المتكرر، التي سبق أن أدرج اعتماد لها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وكذلك في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٢٣ - وبغية بيان اعتمادات الفقرة ٣١، يراعى أن الفقرة ٢٣-٥٤ (خ) من البرنامج الفرعي ٢ من الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/60/6) قد تم تعديلها ليصبح نصها كما يلي: ”أ - الخدمات الفنية للجلسات: الجلسات العامة (٥٠)“.

٢٤ - وفيما يتصل بفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، رصدت الجمعية العامة مبلغ ٣٠٠ ٥٧١ ٦٤ دولار تحت الباب ٢٤ (حقوق الإنسان). وبشأن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، اقترح الأمين العام ميزانية برنامجية يبلغ مجموعها ٢٠٠ ٤٩٣ ٦٧ دولار، إلى جانب تقديرات منقحة ومترتبة على مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ تصل إلى ٧٩٩ ٢٢٣ ٢٤ دولارا، أي ما مجموعه ٩٩٩ ٧١٦ ٩١ دولارا تحت الباب ٢٣ (حقوق الإنسان).

٢٥ - والفقرة ٣١ تطالب بعقد دورتين، تبلغ مدة كل منهما أسبوعا واحدا، وذلك للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم، في حدود الموارد المتوفرة، بمكتب الأمم المتحدة بجنيف في ربيع وخريف عام ٢٠٠٤، مما يعني الاستعاضة في هذا العام وحدة عن الدورة الممتدة ثلاثة أسابيع والمدرجة في تقديرات الميزانية التي أعدت قبل إنشاء اللجنة. والتكلفة الكاملة للأنشطة المتوخاة في إطار الفقرة ٣١ تبلغ ١٠٠ ٢٠٥ ١ دولار في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. أما التكلفة الكاملة للدورة الممتدة ثلاثة أسابيع في عام ٢٠٠٦، بمستواها الراهن المعتمد من قبل الجمعية العامة، فهي ٥٠٠ ٥٢٣ ١ دولار. وتكلفة السفر الإضافي لأعضاء اللجنة تصل إلى ٠٠٠ ١١ دولار ومن شأنها أن تستوعب في الموارد الشاملة المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في سياق الباب ٢٣ (حقوق الإنسان).

٢٦ - والفقرتان ٣٠ و ٣١ من مشروع القرار لن تفضيا بالتالي إلى أي اعتمادات إضافية.

٢٧ - **السيد غوميز روبليدو** (المكسيك): تحدث باسم مقدمي مشروع القرار، فقال إن أرمينيا وبليز وبنغلاديش وتركيا وتيمور - ليشتي والرأس الأخضر وكوستاريكا والمغرب وموريشيوس قد انضمت إلى مجموعة مقدمي مشروع القرار.

٢٨ - وثمة مشروع محسن إلى حد كبير يجري تقديمه، وذلك بعد عملية طويلة من التشاور والتفاوض مع وفود عديدة، إلى جانب المدخلات الموفرة من هذه الوفود.

٢٩ - وفيما يلي التعديلات المتصلة بالفقرة ٢٠: تحذف كلمة ''أيضا''؛ ويستعاض عن عبارة ''تستخدم وتتخذ تدابير فعالة لإنفاذ قوانينها الخاصة بالهجرة وعمليات مراقبة الحدود لديها عن طريق القيام فقط بـ'' بكلمة ''تستخدم''؛ وتدرج عبارة ''لإنفاذ قوانينها الخاصة بالهجرة وعمليات مراقبة الحدود لديها'' قبل عبارة ''تدريب المسؤولين الحكوميين؛ وتدرج عبارة ''تتخذ تدابير مناسبة وفعالة لردع و'' قبل كلمة ''منع''؛ ويستعاض عن عبارة ''أسلوب التنفيذ'' بعبارة ''انتهاك القوانين الجنائية وقوانين الهجرة التي تتصل بتعزيز الحدود وباتخاذ إجراءات على نحو خاطئ''؛ ويستعاض عن عبارة ''من أجل مثل هذه'' بعبارة ''من أجل''؛ ويستعاض عن عبارة ''بهدف مقاضاة ومعاقبة'' بعبارة ''بما في ذلك مقاضاة''؛ ويستعاض عن الكلمة الأخيرة ''سلوك'' بكلمة ''إجراءات''.

٣٠ - وحماية حقوق المهاجرين تتسم بالأهمية بالنسبة للمجتمع الدولي بكامله، وذلك في ضوء عالمية حقوق الإنسان، بصرف النظر عن منشأة أو مركز الفرد. ومن المأمول فيه أن يعتمد مشروع القرار بدون تصويت، وفقا للتقليد المتبع.

٣١ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن البلدان التالية قد أصبحت من المقدمين الإضافيين لمشروع القرار: جمهورية أفريقيا الوسطى وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا والسودان وكوت ديفوار والنيجر.

٣٢ - **السيد سينوس كوكس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن المهاجرين قد قدموا مساهمة كبيرة في تنمية الولايات المتحدة، وإن وفد هذا البلد من شأنه أن ينضم إلى توافق الآراء وهو يشعر بالفخر. والأفراد يستفيدون من الهجرة المشروعة، ونفس الوضع ينطبق على الدول المرسلة والمستقبلة، وكل من هذه الدول تتحمل تلك المسؤولية المتعلقة بكفالة حماية حقوق الإنسان وتشجيع استخدام القنوات المشروعة للهجرة.

٣٣ - وثمة أهمية لتأمين حدود الولايات المتحدة عن طريق تنفيذ قوانين الهجرة من خلال اتباع كافة الأنهج المشروعة والمناسبة. والأحكام المتصلة بمراقبة الحدود في الفقرة ٢٠ لا تضير بإنفاذ التشريعات الوطنية، مما يعد أمرا ضروريا بالنسبة لسيادة البلد. والولايات المتحدة سوف تستمر في تطبيق التشريعات الوطنية والقوانين الدستورية من أجل ضبط التصرفات غير المشروعة من جانب الأفراد العاديين والجماعات الخاصة.

٣٤ - ومن دواعي خيبة الأمل، أن ما طلبته حكومة الولايات المتحدة من حذف الفقرتين السابعة والثامنة من الديباجة، اللتين لا تضيفان شيئا يذكر لمشروع القرار، لم يكن موضعا للقبول. واستنتاجات محكمة العدل الدولية في قضية أفينا تختلف بشكل كبير عن الفتوى التي أصدرتها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ولم يكن من الملائم أن يشار إلى تلك الاستنتاجات أو إلى هذه الفتوى. وفيما يتعلق بالفقرة ٩، يراعى أن التزامات الدول الأطراف في معاهدة فيينا للعلاقات القنصلية تتصل بالحقوق التعاهدية، لا بحقوق الإنسان.

٣٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/60/L.57/Rev.1 بدون تصويت.

٣٦ - **السيد وود** (المملكة المتحدة): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدين المنضمين بلغاريا ورومانيا، والبلد المرشح كرواتيا، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود، بالإضافة إلى أوكرانيا وأيسلندا وجمهورية مولدوفا وليختنشتاين، فأوضح أساس تمّكن هذه البلدان من الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار المنقح.

٣٧ - والاتحاد الأوروبي ملتزم على نحو حازم بحماية حقوق المهاجرين، وهو يساند الجهود الرامية إلى تعزيز هذه الحماية، كما أنه يدين مظاهر وأفعال التعصب ضد المهاجرين، ويؤيد تطبيق القوانين القائمة للقضاء على الإفلات من العقاب فيما يتصل بالأعمال التي تتعلق بكراهية الأجانب أو بالعنصرية. وأفضل طريقة لتحقيق دمج مستدام لمجتمعات المهاجرين في البلد المضيف تتمثل في تهيئة توازن متناغم بين الحقوق والالتزامات الممنوحة لرعايا بلدان ثالثة. ومشروع القرار يتضمن عناصر جديدة تتصل بسياسات وبرامج الهجرة الدولية، كما يتضمن حملات إعلامية قد تكون في غاية النفع.

٣٨ - **السيدة غراسيا ماتوس** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن التزام حكومتها بحماية المهاجرين واضح من التغييرات الموضوعية لدى وضع التشريعات والسياسات، وإن وفدها يؤيد مضمون مشروع القرار. ومع هذا، فإنه لا يعترف بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، كما أنه يفسر الفقرة السادسة من الديباجة على أساس أنها لا تشير إلا إلى تلك الالتزامات العامة التي ينبغي لها أن توجه إجراءات الحكومات، فالمناقشات التي دارت في شهر أيلول/سبتمبر كانت بين بعض من رؤساء الدول والحكومات فقط.

٣٩ - **السيد شنغ تزي شيا** (سنغافورة): قال، في تعليقه على الفقرة ٤، إن حكومته تسلم تماما بالإسهامات الإيجابية التي يقدمها المهاجرون، وما عليها من مسؤوليات بشأن رفاههم، وهي توفر لجميع المهاجرين القانونيين ذات الحماية المهيأة لمواطنيها. ومع هذا، فإن من يدخلون سنغافورة من خلال قنوات غير مشروعة، يعدون مهاجرين غير قانونيين، وهم يعاملون من هذا المنطلق بموجب القوانين الوطنية.

٤٠ - وسياسات الهجرة لكل بلد تتوقف أساسا على ما يكتنفه من ظروف خاصة. وسنغافورة بلد صغير، يتسم بكثافة سكانية عالية، وعليه أن يحتفظ بتوازن دقيق بين احتياجات ومصالح سكانه غير المتجانسين. ومن رأي حكومة سنغافورة أن سياسات الهجرة تدخل في نطاق الولاية السيادية لكل دولة، وأنه لا يجوز لقرارات الجمعية العامة أن تطالب الدول بأن تعيد النظر فيما لديها من سياسات على صعيد الهجرة.

٤١ - ووفد سنغافورة قد وافق على اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، ولكنه يحتفظ بحقه في أن يعيد النظر في موقفه في المستقبل بشأنه وبشأن أي قرار آخر قد يتضمن المساس بحقوق الدول في البت بشأن سياساتها في حقل الهجرة.

٤٢ - **السيدة توميتش** (سلوفينيا): تناولت رئاسة الجلسة، وهي نائبة الرئيس.

(ج) **حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين** (تابع) (A/C.3/60/L.41/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/60/L.41/Rev.1: حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (تابع)

٤٣ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٤ - **السيد تومسون** (المملكة المتحدة): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، وجميع مقدمي مشروع القرار، الذين انضمت إليهم بلغاريا وجمهورية مولدوفا وكندا وموناكو واليابان، فقال إن النص يتضمن تعديلات كثيرة، كما أنه يعكس تنازلات من قبل كلا الطرفين. ومن الجدير بالثناء، استعداد جميع الأطراف للتعاون، ولا سيما ذلك الاستعداد الرائع من جانب جمهورية الكونغو الديمقراطية لأن تحدد

لنفسها أهدافا واضحة في مجال تحسين حقوق الإنسان. والقرار قيد النظر يحظى بموافقة ومساندة هذا البلد.

٤٥ - وعلى الرغم من التدابير المتخذة على يد الحكومة الانتقالية من أجل بلوغ الاستقرار والسلام، فضلا عن التقدم المحرز على صعيد العملية السياسية، فإن حالة حقوق الإنسان الراهنة تثير شواغل خطيرة، ولا سيما تلك الإساءات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ومما يستحق الإدانة من قبل الأمم المتحدة أعمال العنف المسلح والأخذ بالثأر ضد المدنيين، وأحداث العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، مع استخدام ذلك كسلاح من أسلحة الحرب.

٤٦ - ومشروع القرار يطالب الحكومة الانتقالية والجماعات المسلحة، ولا سيما الجماعات الموجودة في الجزء الشرقي من البلد،والحكومات القائمة في المنطقة والمجامع الدولي بالقيام، على نحو عاجل، بمساعدة الحكومة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لمواطنيها، بصورة أكثر فعالية، مع إنهاء الإفلات من العقاب بالنسبة للجرائم الماضية، وكفالة الانتقال إلى مستقبل ديمقراطي مستدام.

٤٧ - وفي العام الحالي، أبدت جميع الأطراف في المناقشات رغبتها في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن القرار، وثمة أمل في فض النقاط الصغيرة نسبيا التي لا تزال معلقة قبل التصويت.

٤٨ - **الرئيس:** قال إن أندورا وأيسلندا قد انضمتا إلى مجموعة مقدمي مشروع القرار.

٤٩ - **السيدة أوتيتي** (أوغندا): تحدثت من منطلق تعليل التصويت، فقالت إن من دواعي الأسف أن مشروع القرار لم يسلم بالمبادرات الثنائية والإقليمية الجارية بهدف مساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية. والدول الأعضاء بالمنطقة تساند كل المساندة عملية الانتقال من خلال اللجنة الثلاثية زائد واحد، والالتزام الكامل بمبادئ علاقات حسن الجوار والتعاون، والتضافر على نحو بناء، والاضطلاع بدبلوماسية ذات مستوى رفيع. وتحركات الأفراد، بما فيها تحركات بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى ذلك البلد من أوغندا، قد تعرضت للتيسير، كما أن رئيس أوغندا قد ابلغ عن الحاجة إلى نظم جوية/رادارية للمراقبة من أجل تغطية الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية بكامله.

٥٠ - واللجنة الثلاثية زائد واحد قد اجتمعت على صعيد وزاري بأوغندا في شهر تشرين الأول/أكتوبر. وقد أعرب هذا الاجتماع عن قلقه إزاء رفض الجماعات المسلحة، التي تعمل بالجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، لإلقاء السلاح على نحو طوعي، وقام بمطالبة الأمم المتحدة بتحديد هوية كافة هذه الجماعات على نحو صريح، مع استخدام جميع الوسائل الضرورية لنزع سلاح تلك الجماعات والميليشيات بكاملها. وحث مجتمع المانحين على مضاعفة دعمه لآليات الأمن بهذا البلد. ولم يكن هناك تناول لهذه القضايا في مشروع القرار.

٥١ - والفقرة الرابعة من الديباجة تتضمن الموافقة على قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، التي تستند إلى تقارير خاطئة وغير مقبولة، وذلك في حين أن الالتزامات المشار إليها في الفقرة ٩ (ج) تقع برمتها على عاتق جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في هذا البلد.

٥٢ - وبعد مفاوضات طويلة، يلاحظ أن وفد أوغندا يطالب للأسف، بالتالي بإجراء تصويتين مسجلين منفصلين على الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة ٩ (ج)، وهو سيصوت ضدهما، كما أنه سيصوت ضد مشروع القرار في مشموله.

٥٣ - **السيد موكزنغو نغاي** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إن الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة ٩

(ج) تشكلان أساس مشروع القرار بكامله والفقرة الرابعة من الديباجة تشير إلى القرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية. والفقرة ٩ تحيل إلى ممارسة ضغط سياسي على الدول المعنية، مما يشير بصفة خاصة إلى أوغندا، التي أثارت القلاقل في منطقة البحيرات الكبرى، والتي لا تزال ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بجمهورية الكونغو الديمقراطية، كما أنها مستمرة في مساندة الجماعات المسلحة النشطة بذلك البلد. واللجنة الثلاثية زائد واحد تمثل مبادرة سياسية هامة، ومع هذا، فإنه لا يجوز استخدامها من قبل أوغندا كوسيلة تتيح لها أن تتملص من مسؤولياتها في المجالات المذكورة في الفقرتين المعنيتين.

٥٤ - ووفد جمهورية الكونغو الديمقراطية سيصوت لصالح إبقاء كلا الفقرتين، مما ينبغي الاضطلاع به من جانب كل من كان يشعر بالتقدير نحو السلام وحقوق الإنسان.

٥٥ - أجرى تصويت مسجل بشأن الفقرة الرابعة من الديباجة.

المؤيدون:
الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تيمور - ليشتي، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان؛

المعارضون:
أوغندا، رواندا، غينيا - بيساو.

الممتنعون:
الإتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوروندي، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، الفلبين، قطر، كولومبيا، الكويت، كينيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، نيبال، النيجر، هايتي، الهند، اليمن.

٥٦ - اعتمدت الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.3/60/L.41/Rev.1 بأغلبية ٩٢ صوتا، مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٦٢ عضوا عن التصويت.

٥٧ - وأجري تصويت مسجل بشأن الفقرة ٩ (ج).

المؤيدون:
الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، تيمور – ليشتي، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان؛

المعارضون:

أوغندا، رواندا، غينيا – بيساو.

الممتنعون:
الإتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، الفلبين، قبرص، كولومبيا، الكويت، كينيا، مالي، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، نيبال، النيجر، هايتي، الهند، اليمن.

٥٨ – اعتمدت الفقرة ٩ (ج) من مشروع القرار A/C.3/60/L.41/Rev.1 بأغلبية ٩٢ صوتا، مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٦٢ عضوا عن التصويت.

٥٩ – **السيد نياموليندا** (رواندا): قال إنه يأسف لعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار، ووفد رواندا، الذي صوت ضد الاحتفاظ بالفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة ٩ (ج)، سيصوت أيضا ضد مشروع القرار في مشموله. ولم يكن من المناسب للفقرة الرابعة من الديباجة أن تشير إلى قرارات سابقة للجمعية العامة ومجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان، فهذه القرارات قد اتخذت في بيئة تتسم بالتحرك والتنازع على الصعيد السياسي، كما أنها تستند إلى تقارير غير مرضية، وكان من الأولى بها أن تعكس الأحوال المتغيرة في المنطقة. ولم يكن من الملائم أيضا للفقرة ٩ (ج) أن تشير إلى أية بلدان بخلاف جمهورية الكونغو الديمقراطية، فحالة حقوق الإنسان من مسؤوليات هذا البلد وحده، وهي مسألة تتعلق بالسيادة الوطنية.

٦٠ – وعلى الرغم من هذه الاعتراضات، فإن وفد رواندا يواصل مساندة المبادرات الإقليمية الرامية إلى تشجيع السلام واحترام حقوق الإنسان في منطقة البحيرات الكبرى. والوفد يشعر بالتقدير إزاء ما يبذله الاتحاد الأوروبي من جهود من أجل بلوغ توافق في الآراء بشأن مشروع القرار، ولكنه يأمل

في أن تتسم القرارات القادمة المتخذة في نفس الشأن باتباع اتجاه جديد.

٦١ - **السيد موكونغو نغاي** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إن وفده كان مهتما بالاحتفاظ بتوافق الآراء، على الرغم من عدم موافقته على بعض جوانب مشروع القرار، وذلك على النقيض من أوغندا ورواندا اللتين اعتادتا على إثارة الشغب في منطقة البحيرات الكبرى.

٦٢ - وحالة حقوق الإنسان بجمهورية الكونغو الديمقراطية قد تحسنت في السنوات الثلاث التي انقضت منذ نهاية تلك الحرب المخربة التي كانت قائمة، وذلك على الرغم من استمرار التهديد ببث الاضطرابات والعنف والإخلال بالأمن، وخاصة في شرق البلد، حيث تقوم جماعات مسلحة بالاعتداء على المدنيين العزل، وبالقيام على نحو روتيني باغتصاب النساء والبنات واستغلالهن جنسيا، مما يسبب لهن أضرار مادية ونفسية بالغة، ومما يعرضهن للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، إلى جانب رفضهن من قبل أصدقائهن وأسرهن.

٦٣ - وكما هو الحال في كافة الحالات اللاحقة لمرحلة الصراع، يلاحظ أنه يجب استعادة سيادة القانون من أجل كسر دورة العنف والإفلات من العقاب، إلى جانب تناول الأسباب الجذرية للقلاقل ووضع أسس الديمقراطية الحالية. ومن منطلق التسليم بهذه الضرورة، يراعى أن مجلس الأمن قد اضطلع، في قراره ١٤٦٨ (٢٠٠٣)، بتأكيد أنه يجب على الحكومة الانتقالية أن تستعيد القانون والنظام واحترام حقوق الإنسان، فضلا عن إنهاء مسألة الإفلات من العقاب، وذلك بمساعدة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وحكومة هذا البلد تدرك أن تحقيق العدالة قد لا يؤدي إلى مجرد إنهاء العنف فقط، بل إنه قد يؤدي أيضا إلى تحديد وتعويض الأضرار التي لحقت بضحايا الأفعال الماضية، إلى جانب منع تكرار هذه الأفعال في المستقبل. والحكومة قد قامت بمقاضاة ضباط الجيش الجانحين وكذلك القادة العسكريين المنتمين إلى طائفة ''إيتوري'' ممن التمسوا الدعم في البلدان المجاورة. وهي تأمل في أن تفضي مفاوضات اللجنة الثلاثية زائد واحد، التي تضم ممثلي أوغندا وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا، إلى زيارة الضغط على القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، بصفة خاصة، حتى تلقى السلاح وتعيد مقاتليها إلى بلدهم.

٦٤ - وفي ظل التقدم المحرز في مجال الجهود المبذولة من أجل إعادة توحيد البلد وتحقيق السلام به واستعادة سلامته الإقليمية، إلى جانب إعادة تأسيس سلطة الدولة، يلاحظ أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أصبحت، أكثر من أي وقت مضى، في غاية القرب من الاضطلاع بانتخابات تعددية شفافة يمكن لها أن تنهي أزمة الشرعية وعملية الانتقال المديدة. وثمة قيام في الوقت الراهن بتسجيل الناخبين وتهيئة الاستعدادات اللازمة لإجراء استفتاء على دستور لما بعد مرحلة الانتقال. وهناك تسارع أيضا في عملية دمج ومزج الأفراد بهدف بناء جيش وطني وقوات للشرطة بالبلد، كما جرت توعية موظفي إنفاذ القوانين بضرورة احترام حقوق الإنسان، فضلا عن استمرار الجهود الرامية لحماية حقوق الطفل من خلال التركيز على وقف تجنيد الأطفال الجنود ونزع سلاحهم وإعادة دمجهم.

٦٥ - ومن المؤسف أن مشروع القرار قد اقتصر على مجرد تكرار فقرات كاملة من القرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، بدلا من التسليم بأن الحالة على أرض الواقع قد تطورت، وأن استعادة سيادة القانون في حالة ما بعد الصراع تتطلب نهجا جديدا. ولقد أغفل مشروع القرار مسألة مراعاة توصيات الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخاصة ما طالب به هذا الخبير من إنشاء محكمة خاصة دولية. وحكومة

جمهورية الكونغو الديمقراطية تؤيد هذا المطلب، فالإفلات من العقاب سوف يستمر إلا في حالة تقديم مقترفي الجرائم المرتكبة قبل ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ساحة القضاء، وليس من الجائز أن تكون هناك ازدواجية في المعايير، حيث تُحاكم مجموعة من المجرمين بينما يسمح لمجموعة أخرى بالفرار من العدالة.

٦٦ - والحرب، بحكم تعريفها، تنكر حقوق الإنسان على السكان. ومن ثم، فإن انسحاب القوات المحتلة من إقليم الكونغو قد قلل، إلى حد كبير، من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. والاستعدادات للانتخابات قد قطعت شوطا طويلا، وبالتالي، فإن وفد جمهورية الكونغو قد كان يتوقع تضمين مشروع القرار تنديدا بالهجمات المتكررة والتهديدات بالتدخل من قبل بعض البلدان المجاورة، التي تستهدف إعاقة الانتخابات ونهب ما تبقى من ثروة البلد الطبيعية وغيرها. ومشروع القرار لم يقم بذلك، بل وكان ثمة نقد شديد أيضا للفقرة ٩ (ج)، التي تحث على ممارسة ضغط سياسي دولي لقطع التمويل عن انتهاكات حقوق الإنسان على يد بلدان مجاورة داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٦٧ - ووفد جمهورية الكونغو سوف يصوت لصالح مشروع القرار. فبالرغم من ضعف أسلوبه، إلا أن مضمونه - الذي يرمي إلى تشجيع سيادة القانون واستقلال القضاء بالبلد - قد ظل سليما. وحكومة الكونغو مصممة على وضع نظام للقضاء يكون عادلا وجديرا بالثقة ومحافظا على الأخلاقيات ومتسما بالفعالية، مع التزام هذا النظام بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولكنها لا تستطيع الاضطلاع بذلك بمفردها، ومن ثم، فإنها ترحب بالمساعدة الدولية. وهي تطالب المانحين بأن يحولوا ما يقدمونه من برامج المعونة الطارئة بالجزء الشرقي من البلد إلى برامج للمساعدة بهدف دعم إصلاح النظام القضائي، فالأمين العام للأمم المتحدة قد سبق له أن ذكر أنه يجب إعداد هياكل صلبة للدفاع عن حقوق الإنسان على أرض الواقع من أجل وقف الإفلات من العقاب وتهيئة المصالحة والسلام الدائم.

٦٨ - أجرى تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/60/L.41/Rev.1 بكامله.

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان؛

المعارضون:

أوغندا، رواندا.

الممتنعون:

الإتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوروندي، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، الكاميرون، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، مالي، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

٦٩ – اعتمد مشروع القرار A/C.3/60/L.41/Rev.1 بأغلبية ٩٦ صوتا، مقابل صوتين، مع امتناع ٦٦ عضوا عن التصويت.

٧٠ – **السيدة غيتربيرغ** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يثني على مقدمي القرار الذي اتخذ لتوه، ومع هذا، فإنه لا تزال لديه شواغل عديدة. وهو يود أن يوضح أنه يرى أن الفقرة ٥ (ج) لا تسعى إلا إلى إدانة استخدام الأطفال الجنود، وهو استخدام يتعارض مع القانون الدولي. وفي ضوء تشككات هذا الوفد بشأن المحكمة الجنائية الدولية، وهي تشككات معروفة للجميع، وبالإشارة إلى الفقرة ٧ (هـ)، يلاحظ أنه يتطلع إلى إيلاء حق البلدان في عدم الانضمام لنظام روما الأساسي نفس القدر من الاهتمام المعزى لحقها في الاضطلاع بهذا الانضمام.

٧١ – **السيد بوغاتيرا** (أوغندا): استأنف رئاسة الجلسة.

٧٢ – **الرئيس:** قال إنه يقترح أن تحيط اللجنة علما بالتقارير التالية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٥/٤٨٨:

بشأن البند ٧١ (أ) من جدول الأعمال:

تقرير اللجنة الفرعية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الدورة الثانية) (A/60/48)؛

تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/60/215)؛

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/60/220)؛

تقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال ارق المعاصر (A/60/273)؛

مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان عن اجتماعهم السابع عشر: التنفيذ الفعال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات الإبلاغ بموجب هذه الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (A/60/278)؛

تقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولات الاختيارية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (A/60/284)؛

تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية (A/60/325)؛

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن عدالة التوزيع الجغرافي في عضوية الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان: تحليل لعضوية الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان منذ عام ١٨٧٠ (A/60/351 و Corr.1)؛

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (A/60/40، المجلدان الأول والثاني)؛

وبشأن البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال:

تقرير الأمين العام عن تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان من خلال تشجيع التعاون الدولي وأهمية عدم الانتقائية والحيدة والموضوعية (A/60/134)؛

تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية (A/60/286)؛

تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من طرف واحد (*A/60/305)؛

تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والإرهاب (A/60/326)؛

مذكرة من الأمين العام بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان (A/60/339 و Corr.1)؛

مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن الوصول إليه من الصحة البدنية والعقلية (A/60/348)؛

مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان المعني بأثر سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الأجنبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (A/60/384)؛

مذكرة من الأمين العام تحيل التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حرية الدين أو العقيدة (A/60/399)؛

وبشأن البند ٧١ (ج) من جدول الأعمال:

مذكرة من الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/60/221)؛

مذكرة من الأمين العام عن الممارسات الإسرائيلية التي تؤثر على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/60/271)؛

تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان عن قضية النساء الفلسطينيات الحوامل اللائي يقمن بالولادة عند نقاط التفتيش الإسرائيلية (A/60/324)؛

مذكرة من الأمين العام بشأن تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن المساعدة المقدمة لسيراليون في ميدان حقوق الإنسان (A/60/349)؛

مذكرة من الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي (A/60/354)؛

مذكرة من الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في السودان (A/60/356)؛

مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان وأنشطة المفوضية، بما فيها التعاون التقني في نيبال (A/60/359)؛

مذكرة من الأمين العام بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع التصدي للإرهاب (A/60/370)؛

وبشأن البند ٧١ (هـ) من جدول الأعمال:

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (A/60/36)؛

مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، وكذلك بشأن منجزات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان (A/60/343).

٧٣ - ونظرا لعدم صدور أي اعتراض، فلقد تقرر ذلك.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة

برنامج عمل اللجنة الثالثة بشأن الدورة الحادية والستين للجمعية العامة (A/C.3/60/L.72)

٧٤ - **الرئيس:** قال إنه يدعو اللجنة إلى النظر في مشروع برنامج عملها المتعلق بالدورة الحادية والستين للجمعية العامة، ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد الوثيقة A/C.3/60/L.72. وفي حالة عدم تقديم اعتراضات ما، ستعتبر اللجنة راغبة في اعتماد مشروع برنامج العمل وعرضه على الجمعية العامة كيما تنظر فيه في جلسة عامة.

٧٥ - ولقد تقرر ذلك.

٧٦ - **الرئيس:** قال إنه يود أن يقترح، بالنيابة عن مكتب اللجنة، مشروع المقرر التالي:

”بغية الإمعان في ترشيد طرق عمل اللجنة الثالثة، ستسعى اللجنة إلى انتخاب مقرر دورتها التالية على أساس الخبرة والكفاءة الشخصية، وبناء على المناوبة فيما بين المجموعات الجغرافية على النحو التالي: الدول الأفريقية، والدول الآسيوية، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية والدول الأخرى.

”وتقرر اللجنة كذلك أن تعمل على انتخاب مرشح من تسمية مجموعة الدول الأوروبية والدول الأخرى للعمل كمقرر للجنة الثالثة في الدورة العادية الحادية والستين للجمعية العامة“.

٧٧ - وقال إنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع المقرر.

٧٨ - ولقد تقرر ذلك.

إكمال أعمال اللجنة المتعلقة بالجزء الرئيسي من الدورة الستين

٧٩ - بعد تبادل للمجاملات، حيث تحدث **السيد ويغوي** (نيجيريا) باسم مجموعة الدول الأفريقية، **والسيدة بوين** (جامايكا) باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، **والسيدة بيتيل** (جزر البهاما) باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، **والسيد كومار** (إندونيسيا) باسم مجموعة الدول الآسيوية، **والسيد ماديج** (بولندا) باسم مجموعة دول أوروبا الشرقية، **والسيد فان كيمسيكي** (بلجيكا) باسم مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى، وحيث شارك أيضا **السيد كمبرباتش ميغوين** (كوبا) **والسيد تومسون** (المملكة المتحدة) **والسيد البدري** (مصر) **والسيد بيغ** (نيوزيلندا)، أعلن **الرئيس** أن اللجنة الثالثة قد أكملت أعمالها المتعلقة بالجزء الرئيسي من الدورة الستين.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.